

قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٩٣

ربط موازنة صندوق أراضى الاستصلاح للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة صندوق أراضى الاستصلاح للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ٧٧٥٨٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة ملايين وسبعمئة وثمانية وخمسين ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ٤٤٨٩٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة ملايين وأربعمائة وتسعة وثمانين ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٤٣٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٤٠٥٩٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ٦٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة ملايين وخمسمائة ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية بمبلغ ٢٠١١٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليونين وأحد عشر ألف جنيه) منه بمبلغ ١٢١١٠٠٠٠٠ فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ١٢٥٨٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون ومائتين وثمانية وخمسين ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٧٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٠٨٨٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ١٢٥٨٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره مليون ومائتين وثمانية وخمسين ألف جنيهه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملاحقة به - ذا القانون جزها لا يتجزأ منه وتسرى على هذا الصندوق بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة الثامنة)

يلتزم الصندوق بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للصندوق السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٣

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٤١٣ هـ

(الموافق ١٢ يونيه سنة ١٩٩٣) .

حسنى مبارك

